حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: "التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"

مريم فلكاوي

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة، felkaouimeriemdz@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2015/11/23 **تاريخ المراجعة:** 2016/10/25 **تاريخ القبول:** 2016/11/24

ملخص

جمع الاستدلالات الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية المختص، إجراء حساس وهام، كونه يجسد أول احتكاك للضحية وظروف وملابسات القضية بذوي الخبرة والاختصاص، فهذا الجهاز مكلف بالقيام بالأعمال اللازمة للحفاظ على الأدلة وتلقي بلاغ الضحية وشكواه، بطريقة أقل ما يجب أن توصف به هو حسن التسيير والمعاملة الاحترافية لمسرح الجريمة، وهنا يكون ضحية الجريمة أكثر حساسية وارتباكا تحت تأثير صدمة الجريمة مما قد يجعل عمل الضبطية مزعجا إذا ما لم تراع ظروفه.

الكلمات المفاتيح: الضبطية القضائية، الضحية، الاستدلالات، البلاغ، الشكوى.

Rights of the victim in front of the judicial police, "the complaint, reporting and collection of evidence"

Abstract

Collecting evidence is carried out by a specialized judicial police service. It is a sensitive and delicate procedure as it is the victim's first contact with specialist and experienced agents, as well as with the circumstances of the case. This mechanism is responsible for the actions necessary to preserve the evidence and to take the victim's complaint in a professional manner, especially in the treatment and management of the crime scene. In this situation, the victim is reeling from the crime, which can make the job of the judicial police embarrassing, if they do not take these circumstances into consideration.

Key words: Judicial police, victim, evidence, notification, complaint.

Les droits de la victime devant la police judiciaire: "la plainte, la proclamation et la collecte de preuves"

Résumé

La collecte des preuves est effectuée par un service spécialisé de police judiciaire, c'est une procédure sensible et délicate, étant le premier contact de la victime avec des agents spécialistes et expérimentés, ainsi qu'avec les circonstances de l'affaire. Ce dispositif est chargé des actions nécessaires pour préserver les preuves et de prendre la plainte de la victime de façon professionnelle, surtout dans le traitement et la gestion de la scène du crime. Dans cette situation, la victime est sous le choc du crime, ce qui peut rendre le travail de la police judiciaire embarrassant, si elle ne prend pas en considération ces circonstances.

Mots-clés: Police judiciaire, victime, preuves, notification, plainte.

المؤلف المرسل: مريم فلكاوي، felkaouimeriemdz@gmail.com

مقدمـــة

ركزت التشريعات الجنائية على ضرورة مواجهة الظاهرة الإجرامية ومعاقبة الجناة المخلين بالنظام العام، فكان العقاب متسما بالقسوة والشدة، بناء على فكرة الانتقام التي سادت لفترة ليست بالقصيرة، غير أن تغير المفاهيم والأفكار – لا سيما بعد نجاح الثورة الفرنسية – أدى بفقهاء القانون الجنائي إلى الإشارة لضرورة دراسة أسباب ارتكاب الجاني للجريمة ومن ثم مراعاة هذه الظروف للنظر في عقوبته، فغدا للجاني مكانة قانونية أولاها الفقه والقانون والقضاء الاهتمام البالغ.

وفي المقابل، لم تكن هناك التفاتة فعلية للمركز القانوني للمجني عليه أو الضرر الذي لحق به، إلا في بدايات القرن 19، لما دعا فقهاء القانون إلى لفت نظر المجتمع والدولة للمركز القانوني للضحية أو "للمجني عليه"، وربط حقوقه بإجراءات الدعوى وضمان جبر الضرر الناشئ عن الجريمة بشتى الآليات القانونية والمادية، وعلى رأس هؤلاء الفقيه "رافاييل جاروفالو" "Raffaele Garofalo" "عميد النظرية الوضعية" في كتابه "علم الإجرام"، وتجسدت هذه الأفكار فعليا في القوانين الجنائية الداخلية لمعظم دول العالم، أين توجهت أنظار المجتمع الدولي لضرورة تعميم فكرة حماية ضحايا الجرائم مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ضدهم في المؤتمرات الدولية [(1)]، وضمن كتب فقهاء القانون الجنائي المتخصصة.

بعد هذه التطورات القانونية، أصبح الضحية محور اهتمام التشريعات ووسائل الإعلام والرأي العام، حيث أولي معاملة قانونية مدروسة بعناية منذ لحظة وقوع الجريمة، وولوجه لمسار الدعوى العمومية، فغدا ذا مركز قانوني يحتم احتكاكه برجال القضاء، بداية برجال الضبطية القضائية، ثم النيابة العامة، ثم القضاة.

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية، يتمثل عمل الضبطية القضائية في تلقي البلاغات والشكاوى والتحقيق وجمع الاستدلالات، وهي إجراءات حساسة تمس بالضحية "المجني عليه كما يفضل البعض تسميته" كما تمس بالجاني، فيلتزم ضباط الشرطة القضائية بالمبادئ القانونية في تعاملهم مع مسرح الجريمة والجاني والضحية، مؤثرين بذلك على سير الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها.

ولم يخرج المشرع الجزائري في العمل القضائي عن التزام التنظيم الدقيق لبقية أعمال السلطة القضائية، فأولى ضحية الجريمة حماية قانونية خاصة، بضمان حقوقه أمام كل أجهزة العدالة، على رأسها الضبطية القضائية، والإشكالية التي تدور حول عمل هذا الجهاز كجزء من التزاماته القانونية، هي:

ما هي المعاملة القانونية التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للضحية على مستوى مرحلة التحريات أو جمع الاستدلالات المنوطة بأعوان الضبطية القضائية؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، كان من اللزوم تحديد الفئات التي تندرج ضمن مصطلح "الضحية"، وذلك لتقرير إمكانية إفادته من بعض الأدوار الإجرائية على مستوى هذه المرحلة، كما أن جهاز الضبطية القضائية يعد جهازا مركبا، يمارس مهامه التي حددها له قانون الإجراءات الجزائية حسب نوع الجريمة وحسب اختصاص فروعه، مما يستوجب حصر الأجهزة التي تملك إمكانية التعامل مع الضحايا وحدود سلطاتها، ويكون ذلك بالإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

من هو الضحية بناء على أحكام الفقه والقانون الجزائري؟

وهل يمتلك جهاز الضبطية القضائية بكل فروعه اختصاص التعامل مع الضحايا في حال وقوع الجريمة في حقهم؟

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات التي تتفرع عنها، وجب اعتماد منهج تحليلي، لا سيما وأن الموضوع يفصل في الأحكام الواردة ضمن ق إ ج، ليفرض منهج تحليل المضمون – في هذا المقام – استعماله بصورة رئيسية، كما أن الدراسة باعتبارها وصفية يتحدد بها من يدخل ضمن فئة الضحايا، وكذا حصر تركيبة جهاز الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، تحتم استخدام المنهج الوصفي، كما سيكون للمنهج المقارن محلا من الاستعمال، وذلك في المواضع التي يتم فيها مقارنة الأحكام القانونية الخاصة بالموضوع بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى، ويكون ذلك وفقا للعرض الآتي:

المطلب الأول: "الشرطة وضحايا الجريمة" الإطار المفاهيمي

الشرطة القضائية أو الضبط القضائي كما يطلق عليها في الفقه القانوني الجزائري، هي أجهزة مهمتها الحفاظ على النظام العام، واستتباب الأمن في حال هدد، وكذا حماية المجتمع من كل ما يمس به من جرائم، عبر آليات وصلاحيات قانونية محددة، مما يفتح المجال لاحتكاك المجتمع وضحايا الجريمة بهذه الأجهزة عبر مراحل البحث والتحري وحتى بعد فتح التحقيق القضائي، نتناول في الفرعين التاليين هذه الأجهزة، وموقف المشرع الجزائري من المقصود بضحايا الجريمة.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالضبط القضائي في الجزائر:

تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحري، أو مرحلة الاستدلالات، المنوط بالشرطة القضائية والأعوان المخولين قانونا متابعتها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[2]، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية من هم رجال الضبطية وصلاحياتهم، نتطرق لذلك فيما يأتي:

نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ثلاثة أصناف من رجال الضبط القضائي[3]:

1- ضباط الشرطة القضائية:

عهد المشرع بسلطة جمع الاستدلالات والتقصي عن الجرائم إلى طائفة من الأشخاص ممن يطلق عليهم "مأموري الضبط القضائي"[4] أو "ضباط الشرطة القضائية"، ويكون لهؤلاء مباشرة أعمال الاستدلال في حدود الاختصاص المقرر لهم قانونا:

"ضابط الشرطة القضائية" صفة يحملها وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

1- رؤساء المجالس الشعبية والبلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2- أعوان الضبط القضائي:

يعد موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية من أعوان الضبط القضائي[5].

3- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

أ- وفقا لنص المادة 21 من ق إ ج، يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

ب- نص ق إ ج في مادته 26 على صنف على الرغم من أنه لا يندرج ضمن هذه الفئة، وهم "**ذوو الرتب في الشرطة البلدية**" إلا أنه بين كيفية إحالة المحاضر المعدة من قبلهم إلى وكيل الجمهورية والمهل اللازم احترامها من قبلهم، مما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الفئة، هل المقصود بها أعوان الحرس البلدي المنصبة مفرزاتهم على مستوى البلديات؟

صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، فينص في المادة السادسة منه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"، "ويقومون، في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"[6].

كما أضاف المشرع فئة الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية تارة إلى أعوان الضبط القضائي مباشرة، وتارة أخرى عبر الإحالة إلى قوانين خاصة[7]، وفي الحدود المبينة في تلك القوانين[8].

جـ- **الولاة:** أعطى قانون الإجراءات الجزائية[9] لمن يحمل هذه الصفة صلاحيات استثنائية في مجال الضبط القضائي، إذ حصر نطاقه في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وفقط في حالة الاستعجال، هذا إن لم يصل إلى علم الوالي ما إذا تم إخطار السلطة القضائية من عدمه، وذلك لسد الثغرات الإجرائية التي يمكن أن تسمح للجناة بالفرار من المتابعة القضائية.

مما سبق، يتضح أن سلطات الشرطة القضائية في مجال الضبط القضائي تنحصر في صفات محددة دون غيرها، يتحمل الأعوان المختصون واجب – إضافة للالتزامات الأخرى – الاستجابة الفعالة لنداء الضحايا في حال وقوع جرائم في حقهم، ويقترح في هذا الشأن تكوين هؤلاء في مجال طرق المعاملة والرعاية الخاصة للضحايا، حتى يتم تسيير إجراءات الاستدلال بصورة سلسة تساعدهم في أداء مهامهم من جهة، وتراعي ظروف الضحية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي والقانوني لضحايا الجريمة

تحديد المفهوم الفقهي والقانوني للضحية، يضيق من نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة بضحايا الجريمة على الفئات التي تدخل ضمن هذا المفهوم فحسب، كما أنه يرفع اللبس الذي يمكن أن يقوم بسبب تشابه المصطلحات في هذا الشأن:

أولا: المعنى الفقهي للضحية:

اختلف تعريف الضحية عبر مختلف الحقبات الزمنية، إذ كان نادرا ما يتم استعمال هذا المصطلح قبل نهاية القرن الخامس عشر، والجدير بالذكر في هذا السياق هو أن موضوع الضحية كان مغيبا في دراسات علمي الإجرام والاجتماع، إذ ركز الفقه اهتمامه على المجرم، والأساليب القمعية التي تستخدمها الأجهزة الأمنية والعقابية، وأهملوا إحاطة الضحية بدراسات توضح ماهيته، وما هي معاناته؟ أو مصيره؟ وكيفية الدفاع عنه وتخليصه من نتائج صدمة الجريمة والاعتداء عليه، أو العنف الذي يصيبه من قبل الجاني، حتى ظهور علم يهتم بهذا الأخير في منتصف القرن العشرين، والذي أطلق عليه "علم الضحية"[10].

ومن ثم استحدثت التعاريف الفقهية لمصطلح الضحية، والتي اصطبغت بالمنظور الذي ينظر إليه الفقيه من جهة، والمصطلح المعتمد والأكثر تغطية للمعنى المرجو من جهة أخرى، فعرفها علماء الاجتماع بأنه:

"فرد (أو تنظيم) يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها في شبكة الاحتيال، أو اغتصبت جنسيا أو حولت إلى رهينة لابتزازها، بتعبير آخر، إنها نتاج صراع فردي (أو تنظيم مع أفراد) ينطوي على مضامين اجتماعية غير متكافئة، وعلى قوى اقتصادية غير متوازنة"[11].

أما فقهاء القانون، فقد اختلفوا في توظيف المصطلح المناسب للمفهوم المرتبط بمن وقعت عليه الجريمة وسببت له ضررا، فمنهم من استعمل مصطلحي: "المجني عليه" أو "المضرور"، كونهما أكثر دقة حسبهم، ومنهم من اعتمد مصطلح "الضحية"، باعتباره أشمل وأعم لفئات قد لا تدخل ضمن المركز القانوني المتطلع إليه باعتماد مصطلحات أخرى، ومن خلال دراسة محاولاتهم لتعريف الضحية أو المجني عليه حسبهم[12]، نجد اتجاهين أساسيين:

الأول ركز في تعريفه للمجني عليه على الشخص المضرور من الجريمة أو على جانب الضرر.

بينما يرى الثاني أن المجني عليه هو من أضرت به الجريمة أو عرضت مصالحه للخطر[13].

وعلى العموم، ندرج بعض التعاريف الأكثر قبولا على المستويين الفقهي والقانوني فيما يأتي:

عرف الأستاذ "بنجامين مندلسون" "Benjamin Mendelsohn" الضحية بأنه: "كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[14].

وعرف أيضا: "كل من أضرت به الجريمة، أو هي كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"[15] كما عرف بأنه: "كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان"[16].

خلاصة القول في هذا المقام، أن الباحثين في علم الضحية لم يتمكنوا إلى حد اليوم من تحديد موضوع دراستهم المتعلق بالضحية، لأنهم لا زالوا يعتبرون أن هذا الأخير هو كل شخص تعرض إلى ضرر جسيم كضحايا الكوارث الطبيعية الجماعية والإيكولوجية والتي في مجملها ليست من طبيعة جزائية[17].

بعد عرض مفهوم الضحية من وجهة نظر الفقه الجنائي المقارن، يتم التطرق إلى ما ذهبت إليه مختلف القوانين والوثائق الدولية وكذا القانون الجزائري، وذلك ضمن الفقرة الموالية:

ثانيا: المعنى القانوني للضحية

اهتمت المواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا المشرعين على اختلاف مذاهبهم بإثراء القوانين بنصوص قانونية تكرس الحماية الواجبة للضحية، مهما كان مصدر الضرر اللاحق بها، عكف إثرها شراح القوانين الجنائية وعلماء ضحايا الجريمة على حصر هذه الفئة اصطلاحيا لتسهيل تطبيق القوانين المتعلقة بها.

زد على ذلك أن القوانين الجنائية سواء المتعلقة بالموضوع أو الشكل، ترد بها الإشارة أحيانا إلى المجني عليه وإلى المضرور أحيانا أخرى دون تحديد مفهوم كل واحد منهما بدقة، بل ويلاحظ أنها تستعمل أيضا في سياقات معينة كلمة الضحية، دون أدنى تمييز بينها وبين ما يتداخل معها في المعاني، و"لعل هذا راجع إلى كون قوانين الموضوع يتركز الاهتمام فيها على الجريمة والعقاب والمجرم وتحديد مسؤوليته، أما قوانين الشكل فتعنى أساسا بالإجراءات التي يتم بمقتضاها البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وطرق الطعن وتنفيذ العقوبة والتدابير دون الاهتمام بالتعاريف وتحديد المفاهيم إلا نادرا"[18].

فأول من اهتم بتعريف الضحية أو المجني عليه على الصعيد الدولي، إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في مادته الأولى: "الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي «collectif»، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول المنظمّة، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[19].

وبالعودة للقانون الجزائري، نجد أنه حذا حذو بعض القوانين في عدم إيراد تعريف خاص بمصطلح الضحية، تاركا ذلك للفقه والقضاء، على الرغم من استخدامه لهذا المصطلح ضمن القواعد الموضوعية والإجرائية في أكثر من مناسبة[20]، إلا أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم "الضحية"، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه على أنه: "الأصل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية"[21].

مما سبق يمكن إيراد تعريف قانوني يغطي الجوانب القانونية – الإجرائية والموضوعية – التي تثور إذا ما وقع شخص ضحية جريمة كالآتي:

"الضحية صفة تثبت للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، تمنحه الحق في التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر هذا الضرر".

يحرك وقوع الشخص ضحية جريمة رجال الضبطية القضائية الذين يرتبط اختصاصهم بالحماية والمساعدة والسهر على الأمن والسلامة العامة، فهي رمز لقوة المجتمع، وقد عرفت بأنها العين الساهرة فلابد أن يسبق عملها تدخل القضاء[22]، ومن هنا تحتل الضبطية القضائية دورا رئيسيا في أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فالتحقيق الابتدائي أو مرحلة التحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية، تؤثر على كافة مراحل الدعوى وكذا حقوق الضحية، ففيم تتمثل الإجراءات التي تمارسها الضبطية القضائية، التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالضحايا؟ وهل تحمل هذه الاختصاصات في مضمونها حماية عملية ملموسة للضحية طيلة احتكاكه بهذا الجهاز؟

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحية ضمن اختصاصات الشرطة القضائية

توصف أعمال الشرطة القضائية بالسرعة والفعالية، ويجب أن تصب هذه الاختصاصات عند وقوع الجريمة في مساق البحث عن مرتكبي الجريمة، كما يجب أن تترجم لصالح الضحية وتراعي ظروفه كمجني عليه متضرر ماديا ومعنويا، كونها تحتك مباشرة بحريات الأفراد وحقوقهم، وتصل أحيانا إلى الاعتداء المشروع على هذه الحريات.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من ق إ ج، على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

ونصت المادة 17 من ق إ ج على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

من خلال استقراء سريع للنصين سالفي الذكر، يمكن حصر اختصاصات الشرطة القضائية[23] ذات الطبيعة القضائية إثر وقوع الجريمة ضمن مجموعة أولى تضم الاختصاصات المقررة فور وقوع الجريمة، والمتمثلة في تلقي البلاغات والشكاوى، والثانية التي تتعلق بالإجراءات اللازم إتباعها في المراحل اللاحقة من الإجراءات الأولية، كإجراءات الاستدلال، ويأتي التفصيل فيهما كالآتي:

الفرع الأول: حماية حقوق الضحية فور تلقي البلاغات والشكاوى:

يمكن أن يمارس جهاز الشرطة القضائية أعمال الضبط القضائي عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، لكن يجب التفرقة بين ما إذا تم تحريك الدعوى العمومية أم لا، حيث يكون دورها أصيلا منذ لحظة وقوع الجريمة، ويرتبط تحركها لجمع الاستدلالات بوصاية قضاة النيابة العامة في الحالة الثانية[24]، وهنا نكون أمام أعمال تحريات واسعة تستجيب لظروف الجريمة وإلزامية الحفاظ على الأدلة.

وتضيق سعة هذا الدور بتحريك الدعوى العمومية أو بفتح التحقيق، حيث تخرج إدارة الإجراءات من يدها إلى القضاة، غير أن هذا لا يعني خروجها نهائيا من إجراءات الدعوى، وإنما ستخضع لأوامر قاضي التحقيق من بداية فتح التحقيق فصاعدا[25].

ويتبين من خلال تقييم الاختصاصات المقررة للضبطية القضائية، مدى مراعاة المشرع لهدف الحماية الواجبة التقرير للضحية، فعلى هذا الأساس يعطي فقهاء القانون تصنيفا إيجابيا أو سلبيا للقواعد الإجرائية ذات الصبغة الجزائية في مجال حماية الضحايا في مختلف دول العالم، ومدى احترام الضبط القضائي لحقوق الضحايا في نفس السياق، فما هي هذه الاختصاصات؟ وما مدى مراعاتها لحقوق الضحية وظروفه القانونية، المادية والمعنوية كمتضرر مباشر من ارتكاب الجريمة؟

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات كآلية رعاية أولية للضحية:

الشكوى أو البلاغ من الوسائل التي تعلم ضابط الشرطة القضائية بارتكاب جريمة ما، كي يباشر بشأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال والتحقيق، والغالب أن يتم هذا الإعلام من قبل الغير، يتم التطرق أولا إلى فحوى الاختصاص، ثم دور الضحية في التبليغ عن الجريمة، وواجب حمايته كمبلغ أو مشتك من قبل الضبطية القضائية:

1- فحوى الاختصاص:

يناط بأجهزة الضبط القضائي، أو ضباط الشرطة القضائية كما ورد تسميتهم في ق إ ج، تلقي الشكاوى والبلاغات[26].

تلقي الشكوى من الأشخاص المتضررين من الجريمة قد يكون شفاهيا، أو كتابيا، من المتضرر نفسه أو محاميه، أما البلاغات فتعني ما يرد لعلم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهية أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر.

والمقصود بالتبليغ عن الجريمة الإخبار عنها، وهو أمر غير الشكوى التي تقبل من المجني عليه وحده، ... إذ أن التبليغ هو مجرد إيصال خبرها إلى السلطة العامة، وقد يكون من مصدر معلوم أو مجهول، وقد يكون شفاهة أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة فيه أم لا، ويعقب تلقي التبليغات عن الجرائم جمع الاستدلال عنها فورا[27].

أما الشكوى، فهي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على سبيل الحصر[28]، فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء، وعليه فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها[29].

فإذا قدم البلاغ أو الشكوى لضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبولها، سواء كانت نتائج الجريمة المدعى بها جسيمة أو بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه[30].

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: ما مدى حرية الضحية أو المتضرر من الجريمة في تقديم الشكاوى والبلاغات؟ وهل هو مقيد بشروط؟

2- مقتضى حماية حق الضحية في التبليغ والشكوى أمام الضبطية القضائية:

إن قبول التبليغ والشكوى من ضحايا الجريمة يمثل التزاما على عاتق ضباط الشرطة القضائية، فبمجرد وصول نبأ ارتكاب جريمة ما، سواء عن طريق شكوى أو بلاغ، وجب عليهم مباشرة استدلالاتهم وتحرير المحاضر بالأعمال التي قاموا بها وإخطار وكيل الجمهورية بغير إمهال[31]، ولا يجوز له الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا، لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقا لمقتضيات المادة 209 من ق إ ج، فضلا عن المساءلة الإدارية.

كما يشكل كل تقاعس أو تهاون أو عدم التدخل من ضابط الشرطة القضائية، بغرض حماية الأشخاص أو الأموال عند طلبهم إهمالا قد جريمة بمفهوم المادتين 109 و182 من قانون العقوبات، وكما يقول الخبراء: "إن ضمانات الحماية تشجع على التعاون في الدعاوى القضائية"[32].

وفقا لما سبق، يتعين على الشرطة القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى، دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، حتى ولو كان البلاغ جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا[33].

ويقتضي إعمال هذا الحق أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات القضائية دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى دون مقاطعة، كما أن له الحق في التعبير عن وجهة نظره، وعن مبررات قلقه. وعلى رجال الشرطة مساعدته في استرجاع التفاصيل – دون ضجر أو استهزاء – حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم(34).

وكثيرا ما تصاب الشرطة بالإحباط نتيجة الفزع أو التردد في الإدلاء بالأقوال التي تصيب المجني عليهم أو الشهود، فالبعض منهم يخشى ذكر الأوصاف التي تنطبق على الجناة في بعض أنماط الجرائم خشية بطشهم أو إرهاب أعوانهم كما في جرائم الفساد والإهمال، والتهريب، وعمليات الاختلاس والتزوير وخاصة في المؤسسات والإدارات الكبرى(35).

كما يقع على عاتق الشرطة عدم دفع الضحايا إلى عدم التعاون، وتشير تقارير ونتائج الدراسات في دولة متقدمة في نطاق أجهزة العدالة، أنه في الخمسين سنة الأخيرة انتشر سلوك عدم تعاون المجني عليهم، بسبب سوء معاملتهم من قبل جهاز الشرطة، وللأسف لم تتوفر لدينا تقارير مماثلة عن الدول النامية، ولكن بالملاحظة المباشرة يمكن أن تشير إلى أن المجني عليهم يعانون من احتكاكهم بأجهزة العدالة الجنائية، سواء خلال انتظارهم لأخذ أقوالهم أو أن الاستماع لهم لم يكن كافيا أو شافيا، وأن حقهم يهدر عندما يقوم بالتحقيق الأولي في أقسام الشرطة أشخاص غير متخصصين أو مدربين على التحقيق(36).

ومن باب الحماية أيضا، جعل البلاغ حقا للكافة، وبالتالي فإن مقدمه يستفيد من سبب الإباحة فلا يسأل عن جريمة بتقديمه بلاغه(37)، فالأولى وجوب تقديم هذه الحماية للضحية، كما يجب على الضبطية القضائية تسهيل الاستجابة لاحتياجات هؤلاء الضحايا، عن طريق اتخاذ التدابير التي ترمي إلى الإقلال من إزعاجهم إلى أدنى حد، فعليهم أن يوفروا مكانا مناسبا لانتظارهم حال عرض بلاغاتهم، وأن يتنقلوا إلى مكان إقامتهم لاستكمال الإجراءات خاصة المرضى وكبار السن...، والهبوب لنجدة الضحايا فور تلقيهم البلاغ بحدوث العمل الإجرامي، فدور الشرطة لا ينحصر في سماع أقوال الضحايا فحسب، بل يمتد ليشمل تقدير ظروفهم وحماية سلامتهم وحياتهم(38).

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ عن الجريمة – أكان نفسه الضحية أم غيره – لا بد أن يكون جادا ولا يتعمد الكذب، وإلا اتهم بجريمة البلاغ الكاذب(39).

بعد تلقي الشرطة القضائية للبلاغات والشكاوى المقدمة من قبل الضحايا، وجب عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة ومتابعة الجناة عبر مجموعة من الصلاحيات التي خولها المشرع ممارستها، وعلى رأسها جمع الاستدلالات، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو:

ما مدى مراعاة إجراءات الاستدلال المقررة لواجب الحماية المفروض لفائدة الضحية؟

يتم الإجابة عن ذلك فيما يأتي:

الفرع الثاني: الحماية المقررة للضحية في مرحلة جمع الاستدلالات

يجمع ضابط الشرطة القضائية بين الاختصاصين الإداري والقضائي، وذلك في سبيل تسهيل تحري الجرائم وضبط الجناة وتسيير الإجراءات، ويعد اختصاص جمع الاستدلالات أول طريق ممهد لمتابعة إجراءات التحقيق الابتدائي، على أساسه يتقرر واجب المتابعة فيها أو عدم جدواها، فما هي رؤية المشرع بشأن كيفية توفير الحماية ومراعاة الضحية خلال ممارسة الضبطية القضائية لهذا الإجراء؟

أولا: مفهوم إجراء جمع الاستدلالات

خولت المادة 17 من ق إ ج ضباط الشرطة القضائية صلاحية جمع الاستدلالات.

والاستدلال هو "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن الجريمة التي ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو الملائم – تحريك الدعوى الجنائية"[40].

ويعد من أعمال الاستدلال التي يباح لضباط الشرطة القضائية اتخاذها الحصول على إيضاحات.

والحصول على إيضاحات مصطلح عام، وإن كان يقصد بها جمع المعلومات في شأن الجريمة، وقد أطلق المشرع لمأمور الضبط القضائي آليات الحصول على هذه المعلومات، فلم يحظر عليه سبيلا منها، كما أطلق له سلطة ترتيبها والتنسيق بينها في إطار الخطة التي يضعها للاستدلال.

لكن هناك قيدين على حق مأمور الضبط القضائي في سبيل الحصول على الإيضاحات:

أولهما: ألا ينطوي على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه.

وثانيهما: ألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه إذ ليس من اختصاصه ذلك[41].

والواضح أن ق إ ج لم يحدد لضابط الشرطة القضائية كيفية ووسيلة الحصول على الإيضاحات اللازمة، وإنما منحه سلطة ترتيب سبل الحصول على المعلومات، فعبارة (الحصول على الإيضاحات) عبارة عامة تشير إلى أن الغرض العام هو الاستدلال، دون تحديد سبل أو وسائل الحصول على الإيضاحات المطلوبة عن الجريمة، ولذلك يصح لمأمور الضبط القضائي أن يسلك أو يتخذ أية وسيلة تأتي بمعلومات عن الجريمة، بشرط أن يلتزم بالقواعد العامة لسلامة مباشرة الإجراء المتخذ[42]، كإثبات حالة الجريمة، وتحديد مكان وقوعها، وتصوير أوضاعها ومعالمها، وكيفية وقوعها، ويسمع شهادة من حضرها أو شاهد آثارها[43].

إذ لا يعتبر الاستجواب من أعمال الاستدلال ولا المواجهة، كما لا يعتبر التفتيش والأمر بالضبط والإحضار ولا الحبس الاحتياطي من هذه الأعمال – أي أعمال الاستدلال –، وإنما هي من أعمال التحقيق، سواء تعلق الأمر بتفتيش الأماكن أو الأشخاص[44].

وحتى لا يتجاوز القائم على هذه الإجراءات حدود سلطته تجاه الضحية، يقترح إخضاع أعماله لرقابة صارمة لوكيل الجمهورية، حتى مع عدم تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بتحرير المحاضر المفصلة للإجراءات المتبعة مع السماح للضحية بالاطلاع عليها والطعن في محتواها إذا ما كان يرفضه، أو رأى أن ضابط الشرطة القائم على تحرير المحضر قد تغاضى عن معلومات مهمة، أو لم يراع طلباته التي قدمها، ويكون الطعن أمام وكيل الجمهورية، كما يقترح السماح للضحية الاستعانة بمحام أمام الضبطية – على غرار المتهم – أين يمارس كل حقوقه بواسطة هذا الأخير، كون القاعدة لا تستلزم علم كل الضحايا بحقوقهم، أين قد تهدر هذه الحقوق بسبب جهلهم بوجودها.

ثانيا: ملامح الحماية المقررة للضحية خلال جمع الاستدلالات

لما كان دور ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات يتركز على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات قصد إعداد صورة واضحة لوقائع الجريمة ورصد الأدلة، فإن احتكاكه بالضحية أمر لا جدال فيه، ولعل دور الشرطة القانوني واضح في هذا المجال، لكن الإشكال يثور في كيفية صب هذه الإجراءات لتتماشى

وظروف الضحية – طبعا دون المساس بحقوق المشتبه فيه حيث لخص شراح قانون الإجراءات الجزائية كيفية تحقيق الحماية الواجبة للضحية ضمن مبدأين عامين سبق الحديث عنهما آنفا، مفادهما:

أولهما: ألا ينطوي على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه.

وثانيهما: ألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه إذ ليس من اختصاصه ذلك.

فالواجب مراعاة ضابط الشرطة القضائية للقانون أولا، سواء في مواجهة المشتبه فيهم أو الضحايا، إذ أن الخروج عن الشرعية الإجرائية يعرض الإجراءات للبطلان، مع إمكانية هدر حق الضحية بسبب التسرع أو الخطأ في تسييرها، ثم إن حسن إخراج هذه الواجبات من قبل الضابط، يعبر عن حسن معاملة الضحية وحمايته.

فمهما كانت غاية الضابط الباحث عن الأدلة والتوضيحات، وجب عليه مراعاة ظروف الضحية النفسية والجسدية حين استجوابه بغية الحصول على المعلومات، عن طريق اختيار الطريقة المناسبة في الاستفسار وصياغة السؤال بدقة ووضوح، مع عدم خدش حيائِه خاصة في جرائم العنف أو الجرائم الجنسية، فحالة الصدمة أو الهستيريا أمر طبيعي نتيجة الجريمة التي تعرض لها، وجب عليه إثر ذلك التعامل معه بكل حيطة وإراحته دون ضغط[45].

ومن حسن معاملة ضحية الجريمة، إعطاؤه فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة، ويجب تأجيل السؤال إذا استدعت حالته ذلك، ولا يجوز أن يمنع من مبارحة محل الحادث أو قسم الشرطة إلى أي مكان يريده، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين ليسهل الاتصال به، ولا يجوز تفتيشه ما لم يرغب في ذلك، كما لا يجوز إجباره على إجراء فحوص طبية أو إعطاؤه عقاقير طبية أو إخضاعه لجهاز كشف الكذب، وبالجملة فلا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات تنال من حريته الشخصية[46]، هذا من جانب.

من جانب آخر، وجب حماية ضحية الجريمة من كل تطفل أو تسريب لمعلومات قد يؤذيه إعلانها للغير[47]، والتصرف باحترافية تجاه الأدلة التي يحصل عليها، إذ ألزم قانون الإجراءات الجزائية كافة رجال الضبط القضائي الالتزام بالسر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية[48].

يبرز مما سبق عرضه، دور الشرطة في حماية هذا الحق للأفراد عامة، ولضحايا الجريمة خاصة، وتستلزم حماية الحياة الخاصة منع أي اعتداء يقع عليه، سواء كان ذلك الاعتداء بهدف تحقيق دعاية تجارية أم بأي هدف آخر، وأكثر مجال لانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام، فتنقل أجهزة الإعلام تفصيلات القضية وملابساتها بل وتضيف إليها وقائع أخرى مختلفة، لتوجد مادة للحديث اليومي فيزيد التوزيع ويتحقق الكسب التجاري[49].

وقد ثمن المشرع الجزائري دور حماية حق السرية للضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، عبر خص الضحية الشاهد بإجراءات حماية خاصة ومبتكرة إجرائية وغير إجرائية، تستجيب أخيرا لنداء الكثير من الفئات التي عانت وضعية الضحية الشاهد[50]، غير أن هذه الالتفاتة كانت ناقصة للأسف، إذ بتحليل ما جاء بنص المواد 65 مكرر 19 إلى غاية المادة 65 مكرر 28، يمكن استخلاص نتيجتين:

الأولى: تخصيص المشرع تدابير حماية غير إجرائية "وقائية" وإجرائية "أثناء العمل القضائي" لفئتين بصفة أصيلة هما: الشاهد والخبير.

والثانية: أن الحماية المنصوص عليها للضحية هي حماية ظرفية تقوم متى كان الضحية شاهدا في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة.

مما يجعل الحماية الواجبة للحياة الخاصة وكذا سرية المعلومات المتعلقة بالجريمة تخضع للقواعد العامة في بقية الجرائم، وتخرج فئة الضحايا غير الشهود من المشمولين بالحماية في الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج، في وقت تجتهد فيه دول العالم في تنويع سبل الحماية القبلية والبعدية للضحية في كل أنواع الجرائم وعلى اختلاف ظروف وجنس وأعمار الضحايا؟

خلاصة

إن دراسة الحقوق المقررة للضحية وسبل حمايته متشعبة وواسعة اتساع الإجراءات المقررة عبر كل مراحل الدعوى العمومية، فهو عنصر هش تعرض للضرر جراء ارتكاب الجريمة، يحتاج لمعاملة قانونية دقيقة تراعي ظروفه الجسدية والنفسية والشخصية بصفة عامة.

وتعد الشرطة من أهم الأطراف التي تحتك بالضحية في مرحلة حرجة وحساسة بعد وقوع الجريمة، مما يحمل هذا الجهاز عبء لم شتات هذا الأخير، وحثه على متابعة حقه في معاقبة الجاني أو الجناة إلى جانب الحق العام، وقد تطرقت هذه الورقة البحثية إلى إجراءين، يمثلان أول ما يقوم به رجال الضبطية القضائية بعد إعلامهم أو علمهم بوقوع الجريمة – وهم أعوان مختصون نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية وبعض التنظيمات الخاصة كما سبق الإشارة –، فالبلاغ والشكوى حسب الحالة، يمثل حقا قارا لكل من تضرر من جريمة مهما كان مقدار الضرر الحاصل، ووجب على رجال الضبطية القضائية تلقي واستقبال كل البلاغات والشكاوى دون عائق وعن حسن معاملة للمبلغ أو المشتكي مع احترام إرادته وعدم التقليل من شأنه أو شأن الضرر المشتكى منه، وكل إخلال بهذا الواجب يعرض العون المخل للمساءلة.

وما يلزم لتحقيق هذه الغاية هو استحداث أجهزة مختصة باستقبال الضحايا، ووضع أرقام هاتفية تحت تصرفهم مثلما انتهجته بعض الدول، على الرغم من أن الجزائر تحاول تطوير هذا المجال، وتصبو إلى تحسين دور الشرطة القضائية في تلقي انشغالات وتبليغات وشكاوى الضحايا، كونها أول جهاز يحتكون به، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب والمفترض في تقريره، والتوصية المقترحة هنا هي:

تدعيم أجهزة الضبطية القضائية – خاصة التي تحتك بالضحايا – بأعوان مكونين خصوصا للتعامل مع الأشخاص الذين تعرضوا لصدمة الجريمة أي "الضحايا"، ويكون هؤلاء ذوي مناصب قارة، يمكن الاتصال بهم عن طريق تخصيص أرقام خضراء تسهل من الوصول إليهم على مستوى كل دائرة قضائية، ولم لا على مستوى كل مركز من المراكز المنصبة داخل كل دائرة.

وتم تناول إجراءات جمع الاستدلالات كعمل قضائي، يمكن أن يمس بحقوق الضحية في متابعة الجناة أو حتى في حقوقه الشخصية وحياته الخاصة إذا ما تم الإخلال بها، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات، بأن جعلها تخضع لرقابة وكيل الجمهورية، عبر إلزامية إحالة المحضر الخاص بها له، وكذا مساءلة الأعوان المخلين بواجب التكتم والمحافظة على السرية في تسيير هذه المرحلة من جهة، وحماية شخص الضحية ومراعاة ظروفه الشخصية عند سماعه أو طلب إجراء معين منه حتى لا يصبح ضحية للانتهاك مرة أخرى من قبل رجال الضبطية القضائية من جهة أخرى، ويقترح في هذا الشأن:

إقرار الحق للضحية في الاستعانة بمحام أمام جهاز الضبطية، والاستعانة بخبراء أو مكونين متخصصين في مجال معاملة الضحايا، وكذا السماح له بالاتصال بوكيل الجمهورية مباشرة دون عوائق، وذلك في حال أحس أن تجاوزا قد ارتكب من قبل أعوان الضبطية سواء في حقه، أو عند تحيين بعض المحاضر والأدلة لصالح الجناة.

أما فيما يخص حماية الحياة الخاصة للضحية، فصدور فصل خاص – إضافة إلى القواعد العامة – بكيفية تكريس هذه الحماية ضمن قانون الإجراءات الجزائية أمر مشجع وإيجابي، غير أنه كان سيكون أكمل وأفضل، لو عممت هذه الحماية على كافة فئات الضحايا وليس الضحية الشاهد فقط، وعبر مختلف أنواع الجرائم الخطيرة لا على الأنواع الثلاث فحسب.

ويقترح في هذا الشأن إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الأخير في أقرب وقت، مع تدعيمه بكل التفاصيل التي تسهل على الضحايا الاستفادة منه، على غرار تحديد الجهات المتحملة للأعباء المالية، والمدة الزمنية التي يمكن أن يستفيد فيها الضحية من هذه التدابير، وأخيرا تعميم الحماية – إن لم نقل كل فئات الضحايا – على ضحايا الجرائم الخطيرة الأخرى كجرائم القتل والتزوير التي يعاني فيها الشهود – الضحايا – ضغوطا جمة، قبل حسم القرار بتقديم شهاداتهم.

الهوامش:

1- المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في "لاهاي" لسنة 1964، الذي كان موضوعه: "دور النيابة العامة في الدعوى العمومية" وتعرض فيه لحقوق المجني عليه.

– المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات ببودابيست في سبتمبر 1974، الذي كان من مواضيعه: "تعويض المجني عليه في الجريمة".

– مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو سنة 1985.

2- المادة 12 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3- تنص المادة 14 ق إ ج على ما يأتي:

"يشمل الضبط القضائي:

– ضباط الشرطة القضائية.

– أعوان الضبطية القضائية.

– الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

4- كما يطلق عليه المشرع المصري، وهي نفس التسمية التي عمل بها المشرع الجزائري قبل إصدار القانون 85 – 02، المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

5- بموجب نص المادة 19 ق إ ج.

6- هذا المرسوم التنفيذي ألغى نظيره المنظم لإنشاء سلك الشرطة البلدية، مما يخلق تناقضا حول شرعيته، لعدم تدعيمه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وإضفاء الشرعية على أعمال أعوان الحرس البلدي.

انظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 197.

7- المادة 27 من ق إ ج.

8- لمزيد من التفصيل، انظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 89 وما بعدها.

9- المادة 28 من ق إ ج.

10- يعد "علم الضحية" نظام علمي مستقل، كان نتيجة مجهود بعض علماء الجريمة أمثال الألماني "هانز فون هانتيج" Hans Von» «hentig، الذي كتب مقالا بعنوان "ملاحظات عن التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية" نشرت في مجلة القانون الجنائي وعلم الجريمة سنة 1941، ثم نشر كتابا بعنوان "المجرم والضحية" عام 1948، ولكن أول من استعمل علم الضحية الطبيب النفسي الأمريكي "فريدريك ويرثام" « Frederick wertham » سنة 1949، وقد ركز على وجوب الاعتماد على علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية، وبقيت الدراسات على علم ضحايا الجريمة قليلة نسبيا بالمقارنة مع ما تضمنه علم الإجرام، وخلال الستينيات ظهرت

موجة كبيرة من الكتب والمقالات تعلن عن بدء الاهتمام بعلم الضحية ونتج عن مظاهر الاهتمام العالمي بعلم الضحية أن نشأت "الجمعية العالمية لعلم الضحية" سنة 1979، التي تعقد دوراتها مرة كل ثلاث سنوات.

انظر: خلفي عبد الرحمن، مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف يومي 04 و05 مارس 2009، ببوسعادة، ص 04 نقلا عن: ناجي بدر بدر، مقال منشور بمجلة البحوث الأمنية، عدد 26، سنة 1424 هـ، ص 139 وما بعدها.

11- معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 63.

12- ناقش الفقه الجنائي إشكالية المصطلح الأكثر تناسبا، والذي يحمل الصبغة القانونية المطلوبة عبر عدة مستويات، ويعرض حججا يصعب في هذا المقام التفصيل فيها باستفاضة.

للمزيد من التفصيل انظر: محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1991، ص 12، وانظر: حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 09. وانظر عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 21.

13- محمد كروط، وضعية المجني عليه في الدعوى العمومية – في التشريع المغربي والمقارن –، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط – نوقشت في السنة الجامعية 2000/1999، ص 17.

14- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، دار البديع للنشر والخدمات الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 25.

15 –P. Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénal, In Revue internationale de droit comparé. Vol. 4 N° 4, Octobre-décembre 1952, p 585.

16 –R. Cario, la victime: définition (s) et enjeux, Vol 1, in colloque Œuvres de justice et victimes, éd l'Harmattan, 2001, Paris, p 12.

17- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 26.

18- محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة – دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه – مطبعة وراقة الفضيلة، الطبعة الأولى، الرباط، 2011، ص 57.

19- هذا التعريف تبناه إعلان ميلانو الصادر في المؤتمر السابع للأمم المتحدة، بين 26 أوت و06 سبتمبر، 1985، بميلانو إيطاليا وهو نفس التعريف الذي خرج به في إعلان فيينا لسنة 1999:

- Guide for Policy Makers, United Nations office for drug control and crime prevention, Center for international crime prevention, Vienna, 1999.

20- المواد 298، 299، 303، 303 مكرر1، 303 مكرر 4، 303 مكرر 12، 303 مكرر 20، 350 مكرر، 442، من قانون العقوبات، والمواد 36، 37 مكرر، 37 مكرر 1، 65 مكرر 4، 65 مكرر 20، 123، 339 مكرر 2، 531 مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية.

21- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003، ص 51.

22- يوسف شحادة، الضابطة العدلية "علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية"، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 11.

23– نتكلم عن الاختصاصات الأصيلة للشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مع التنويه بجوهر العمل الشرطي المنعكس في الاختصاص الوقائي قبل وقوع الجريمة، عبر اتخاذ إجراءات وتدابير تحول دون وقوع الجريمة.

"أين تتخذ الشرطة العديد من الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهو دورها الأساسي، وتتمثل أهم إجراءات هذا الدور في الاستيقاف وتسيير الدوريات الراجلة والراكبة، وتوزيع الشرطة السرية "التسرب"، ومراقبة الطرق بشرطة المرور لتأمين أمن المجتمع من التهور. ومراقبة الطرق النهرية وتأمين الموانئ، ومراقبة قوارب الصيد لمنع التهريب من الخارج أو الداخل وتأمين السياحة البحرية".

انظر: معجب معدي الحويقل، "الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية"، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 86.

24- وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 12 من ق إ ج: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

25 -Éric Mathias, procédure pénale,3ème édition, Bréal éditions, Paris, France, p 43.

– هذا ما ذهبت إليه المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

26- المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– خول المشرع الجزائري صلاحيات الضبط القضائي حصرا لمن يتمتعون بصفة "ضباط الشرطة القضائية" وفقا لأحكام المادتين 17 و18 من ق إ ج، واعتبر أعوان الضبط القضائي كما ورد في المواد 19، 20، 21، 22 من ق إ ج مجرد معاونين لهم، لا يمارسون مهام الضبط القضائي إلا تحت تصرفهم، واستثناء يمكن لبعض الفئات أن تتمتع بصلاحيات الضبط وفقا لنصوص خاصة. (المادة 27 ق إ ج).

27- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة والنشر، الطبعة 16، مصر، 1975، ص 303-304.

28- ينص قانون العقوبات (الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم) على الجرائم التي تقيد فيها يد النيابة العامة بقيد الشكوى في المواد: 339، 368، 369، 373، 377، 389 منه.

29-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96.

30- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 95.

31- المادة 18 من ق إ ج.

32- بلمولود يحي، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة الجزائية، الملتقى الدولي حول حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية أيام 04 و05 مارس 2009، ص 03.

33- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 41.

34- سعود محمد موسى، الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي – حقوق ضحايا الجريمة –، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد 3، عدد مارس 1995، ص 246.

35- Olufunmilayo Oloruntimehin, The victim in the criminal Justice System "The Nigerian case" ,In Schneider: Victimology, 1982, p 404.

36- صلاح عبد المتعال، ضحايا الإجرام، محاضرة ملقاة بمقر مركز نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 23 أغسطس 1985، طبعة مركز نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1991، ص 126.

37- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 518.

38- وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، الأكاديمية الملكية للشرطة – مركز البحوث الأمنية –، أغسطس 2008، ص 10.

39- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2013، ص 78.

40- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 499.

41- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 16.

42- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 284.

43- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة – أوامر قاضي التحقيق – الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر، ص 32.

44- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 22.

45- من أجل ذلك حرص المشرع ووزارة الداخلية على تحسين العلاقة بين المستفسر والضحية حال سؤاله، فألزم ضباط الشرطة القضائية بدورات تكوينية وندوات وطنية ودولية، بل واستحدث مناصب خاصة لمكونين علميا وميدانيا مهمتهم الاستجابة لظروف الضحايا الشخصية لا سيما الأحداث منهم.

انظر "تفاصيل برامج التكوين الجديدة في سلك الشرطة"، مقال منشور في جريدة النهار الجديد، النسخة الإلكترونية ليوم: 2011/10/01.

46- سعود محمد موسى، المرجع السابق، ص 247.

47- يحمي كل من الدستور في المادة 39 منه، وقانون العقوبات في المادة 303 مكرر حرمة الحياة الخاصة.

48- تنص المادة 11 فقرة 01 و02 من ق إ ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

ونصت المادتان 46 و85 من ق إ ج على العقوبات المترتبة عن مخالفة هذا الالتزام.

49- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 80-81.

50- لا سيما في جرائم الفساد، إذ تهدر حقوق الضحية القانونية، وتهدد حياته الخاصة لمجرد مطالبته بمتابعة جناة متنفذين في السلطة، فيصبح ضحية مرة ثانية لكونه شاهدا.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

2- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003.

4- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

5- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة والنشر، الطبعة 16، مصر، 1975.

6- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، دار البديع للنشر والخدمات الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

7- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة – أوامر قاضي التحقيق – الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004.

9- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

11- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.

12- محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة – دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه – مطبعة وراقة الفضيلة، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.

13- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1991.

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013.

15- معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

16- يوسف شحادة، الضابطة العدلية "علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية"، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

ب-الرسائل الجامعية:

1-عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984.

2- محمد كروط، وضعية المجني عليه في الدعوى العمومية – في التشريع المغربي والمقارن –، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، نوقشت في السنة الجامعية 2000/1999.

جـ- المقالات والمداخلات:

1- بلمولود يحي، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة الجزائية، مقال، الملتقى الدولي حول حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية أيام 04 و05 مارس 2009.

2- خلفي عبد الرحمن، مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مقال، الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف يومي 04 و05 مارس 2009، ببوسعادة.

3- سعود محمد موسى، "الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي – حقوق ضحايا الجريمة"، مقال، مجلة الفكر الشرطي، الصادرة عن شرطة الشارقة، المجلد الثالث، عدد مارس 1995.

4- صلاح عبد المتعال، ضحايا الإجرام، محاضرة، ملقاة بمقر مركز نايف للعلوم الأمنية، بتاريخ 23 أغسطس 1985، طبعة مركز نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1991.

5- معجب معدي الحويقل، "الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية"، مقال، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

6- وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا جريمة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، أغسطس 2008.

2-القوانين والتنظيمات:

- دستور الجزائر.

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

- الأمر 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

3- الكتب والمؤلفات باللغات الأجنبية:

1- P. Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénal, In Revue internationale de droit comparé. Vol. 4 N°4, Octobre – décembre, 1952.

2- R. Cario, la victime: définition (s) et enjeux, Vol 1, in colloque Œuvres de justice et victimes, l'Harmattan, 2001, Paris.

3- Guide for Policy Makers, United Nations office for drug control and crime prevention, Center for international crime prevention, Vienna, 1999.

4- Olufunmilayo Oloruntimehin, The victim in the criminal Justice System "The Nigerian case", In Schneider: Victimology, 1982.

5- Éric Mathias, Procédure Pénale, Bréal éditions, 3ème édition, Paris, France.